

نصوص عامة

« الكتاب الأول »

« التاجر »

« القسم الرابع »

« التزامات التاجر »

« الباب الثالث »

« أجال الأداء »

المادة 1-78 .. يتعين تحديد أجل الأداء المبالغ المستحقة على « المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معنني أن يخبر بها كل تاجر بطلبيها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بآية وسيلة ثبت التوصل. ويقتيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسهيل مرفق عام، والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام عند إبرامهم للمعاملات التجارية بمقتضيات هذا الباب مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونها.

المادة 2-78 .. يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء. عندما يتفق الأطراف على تحديد الأجل للأداء، الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

المادة 3-78 .. يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء غرامة عن التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذه الغرامة أن تقل نسبته عن سعر يحد بمقتضى نص تنظيمي.

عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على غرامة التأخير، تستحق هذه الغرامة بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

ظهير شريف رقم 1.11.147 مصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.10 المتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمتونة التجارة.

الحمد لله وحده.

الطباط الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.10 المتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمتونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

ووجه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 32.10

يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمتونة التجارة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمتونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، بحكم الباب الثالث :

«عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، تستحق غرامة التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصمام ستين يوماً الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

«تستحق غرامة التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق.

«يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلّى بموجبه التاجر عن حقه فيطالبة بغرامة التأخير باطلًا وعديم الأثر.

«عند قيام التاجر بإذاء المبالغ المستحقة بعد انصمام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصمام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2 تتقاضم دعوى المطالبة بغرامة التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.

«المادة 78-4 - يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبين الحسابات المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها حسب كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي».